

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يتم التصريح بالترشح على استمارة تعدها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 3 : يتم سحب الاستمارة لدى المصالح المختصة في الولاية بعد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

المادة 4 : تسلّم الاستمارة إلى الممثل المؤهل قانونا للحزب السياسي أو للقائمة الحرة، المعتزمين الترشح بناء على تقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية.

المادة 5 : يحدد الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 17-251 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 17-250 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 72 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 72 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.